بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم ✿ الحمد لله الذي
حجب ذاته عن الابصار بغير حجاب ✿ وابرز اثار صفات كماله للبصاير
والابصار فليس عليها نقاب ✿ والصلوة والسلام على من انزل عليه في وجوب
الحجاب بابت النور وايات الاحزاب ✿ وعلى اله الذين وجوه فنايلهم
بادية للناظرين فليس عليها جلباب ✿ وبعد فان العلامة الجلال
لا زال يرفع في بامن الرحمة والافضال اجرى عنان قلمه في ميدان — ادلة ع
جواز النظر الى وجه الاجنبية ✿ حتى توهم الناظرون في كلامه ان ما مال
اليه وقواه هو الطريقة السوية ✿ واني لما علمت ان الله تعالى سايل كل عالم
عما علمه ومجازيه على ما اظهره من علمه وكتمه ✿ رأيت ان اعطي المسئلة حقها من النظر
من التحقيق ✿ وابين ما فيها نصيحة لذوي التوفيق ✿ فان المسئلة عظيمة
عند من علم ما لها من حق النظر ✿ وقد كان استوفيت الكلام على ما قاله
في الحاشية المسماة منحة الغفار على ضوء النهار ✿ لكن لما رايت شيوع المسئلة
بين العباد ✿ قربت للناظرين ما اودعته في تلك الحاشية مما ارجو نفعه
يوم المعاد ✿ وها انا انقل لفظ كلامه ✿ وتتبع ما فيه من مرامه
وموضح لاوهامه ✿ قال في الازهار فصل ويحرم على المكلف نظر الاجنبية
قال الجلال في ضوء النهار سواء قارنته الشهوة ام لا وقال الامام يحيى
والفريقان يجوز نظر الوجه والكفين مطلقا وخرج الفقيه يحيى للمذهب

جوازه

جوازه لغير شهوة لنا اية الكتاب قالوا خاص بالنبي صلعم لانه انما شرع
قطعا للذريعة وقوفا صحاب رسول الله صلعم في بيته فقد كانوا يؤذونه
بذلك ويتمنون نكاح ازواجه بعده ولذا خص على غيره ونزلت الاية في ذلك — ولقولهذا ع
قلنا الوعد رسول الله صلعم عنق الفضل بن عباس حين نظر الى وضاءة
الخثعمية كما اخرجه البخاري من حديث ابن عباس رض وصححه من حديث علي رض — كرم الله وجهه ع
ان النبي صلعم قال رايت شابا وشابة فلم امن عليهما الشيطان ✿ وذلك
ظاهر في انه انما خاف ان يكون النظر سببا للاجتماع ويقدم في الحج ✿ قالوا عليكم
لا لكم لان وجوب الحجاب لو كان عاما لما نظر صلعم اليها ولا امرها ✿ واما
قول المصنف لعل ذلك كان قبل نزول الحجاب ففي الغيب لان ذلك كان في حجة
الوداع والحجاب في نكاح زينب وابن احدهما من الاخر كيف وكشف المراة
للاحرام واجب فضلا عن تحريمه والمنع المفسرون على تفسير قوله تعالى
الا ما ظهر منها بتفسير ابن عباس وعايشة لذلك بالوجه والكفين
كما ثبت ذلك عند الترمذي وتفسير ابن عباس عند الطبراني من وجه
اخر قالوا واذا كان الحجاب انما شرع قطعا لذريعة الفتنة كما يدل
على ذلك وجوبه على غير الطفلة والقاعد اللتين لا تتعلق بهما الشهوة
فقطع الذرايع مندوب لا واجب الا عند المالكية اقول قوله
والفريقان هما عند اطلاق الفقهاء الشافعية والحنفية وصاحب ضوء النهار

نسبه الخلاف بيا

الخلاف

ينقل الخلاف من البحر على ما عرفناه من قاعدته والذي في البحر نسبة الخلاف
الى الفقها عوض الفريقين و الفقها يريد بهم الاربعه من ذكرناه والحنابله
والمالكية ومثل ذلك في الغيث ثم ان هذا القول لم يقل به احد من الفقها
والقول القديم للشافعي جواز النظر عند امن الفتنه قال العلامة الموزعي
في شرح الايات والمختار عند المتاخرين التحريم اي للنظر الى وجه الاجنبية
وكفيها مطلقا قال وهو الصواب وما سواه خطا ثم قال والايمه
مالك والشافعي وابو حنيفه وغيرهم لم يشكلوا الا في عورة المراه
في الصلوه فقال الشافعي ومالك ماعدا الوجه والكفين وزاد ابو حنيفه
القدمين وما اظن احدا يبيح للشابه ان تكشف وجهها لغير حاجه ولا يبيح
للشاب ان ينظر اليها لغير حاجه انتهى كلامه وهو عارف بمذهب الشافعيه
ومثله في منهاج النووي الذي هو عمدة الشافعيه في جميع اقطارهم ولفظه
ويحرم نظر فحل بالغ الى عورة اجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة
وكذا عند الامن على الصحيح انتهى بلفظه فجعل الصحيح بيان لمذهبهم
حرمة النظر مطلقا للشهوه وغيرها فان خوف الفتنه يريد به عند ثوران
الشهوه وقال في نظر الاجنبي الى الاجنبيه الاصح التحريم كهو اليها عند الفتنه
ونقله عنه في المنار ثم قال والحنفيه لا يجيزون النظر الى الوجه والكفين
للشهوه والحنابله تجيز النظر الى الوجه والكفين لحاجة واما مالك فثبتت

عند

عند القول بتحريم نظر الاجنبيه الا لضرورة قال العلامه ابن رشد في
نهاية المجتهد ما لفظه لا يجيز مالك للخاطب النظر الى من يخطبها كلها
بالاجازه دون وجهها وكفيها انتهى فافاد انه لم يجوز الا للحاجه المذكوره
ولهذا عرفت ان نقل الشارح غير صحيح وما نسبه اليهم من الجواز مطلقا
باطل فانه لم يقل احد منهم بالجواز مطلقا وما نقل من القول القديم للشافعي
مقيدا بالامن من الفتنه كما عرفت ولم يروا تصحيحه المدونون لمذهبه
ولم يبق في يده الا ما نقل عن الامام يحيى ولسنا نعلم حقيقة ذلك والذي في البرسم
للفقيه يوسف عنه وعن الفريقين جواز النظر لغير شهوه ولكن انقله
ابن بهران في شرح الاثمار ونقل الاجماع على تحريم النظر مع الشهوه وقد نقله
العلامه الموزعي عند خوف الفتنه قوله لنا اية الحجاب اقول ارادها
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الى قوله من وراء حجاب الايه
وفي سبب النزول اقوال والاكثر انها نزلت في زواجه صلعم بزينب بنت جحش
في الخامسه من الهجره وقيل في خروج سوده لحاجتها ونداء عمر لها وقيل
انه اكل معه صلعم رجل فاصابت يده يد عايشه فنزلت اية الحجاب واما
وجوب الستر فان الستر هو الحجاب قال اهل المذهب ان الايه دليل على
تحريم نظر الاجنبي الى الاجنبيه واجاب من خالفهم بما افاده قوله قالوا
خاص بازواج النبي صلعم قلت وذلك لان السياق فيهن لا تدخلوا بيوت النبي

الا ان يؤذن لكم ثم قال واذا سألتموهن متاعا فالضمير لنسائه صلعم وان لم
يجر لهن ذكر في صدرها فسياق الايات قبلها وبعدها فيهن وقيل المدلول عليهن
بذكره صلعم قوله انما شرع اقول هذا ابانة لوجه التخصيص لهن وانه
هو العلة التي لاجلها حصل التعميم ولا كلام ان ذلك هو سبب النزول
على هذه الاقوال كما عرفت فقد اخرج احمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم
والنسائي وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه
من طريق عن ابن عباس رضه قال لما تزوج النبي صلعم زينب بنت جحش دعا القوم
فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فاذا هو كانه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى
ذلك قام فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي صلعم ليدخل
فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقت فجئت فاخبرت النبي صلعم
بانهم انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت ادخل فالقى الحجاب بيني وبينه فانزل الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية قوله وقد كانوا يأذونه بعد ذلك
اقول كما قال تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي ولم يكونوا يريدون اذيته
والا كانوا اثمين وليس كذلك اذ لم يقصدوه ولا علموا انه يتأذى به
فانه سبحانه تعالى اخبر انه كان يؤذيه ذلك لا انهم كانوا يأذونه فكان حق العبارة
ان يقول فقد كان يتأذى صلعم لا يؤذونه واما التحريم لنكاح نسائه صلعم من بعده
فقد وقع من بعضهم انه قال اذا توفي رسول الله صلعم تزوجت فلانة من نسائه

وهذا

وهذا كان جائيا ولم ينزل التحريم الا بعد هذا القول فان قيل خصوص
السبب لا عبرة به في اية الحجاب بل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
كما عرف في الاصول فلا يختص الحجاب بنسائه صلعم قلنا لا عموم في اللفظ
هنا فان قوله تعالى فاسألوهن من وراء حجاب الضمير خاص بازواجه صلعم
كما عرفت فان قلت قوله تعالى ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن علة لما ذكر
في الاية من الثلثة الاحكام التي هي عدم الدخول بغير اذن وعدم الاستيناس
لحديث في بيته صلعم وسؤال المتاع من وراء حجاب فان اسم الاشارة اعني ذلكم
مراد به هذه الثلثة وعلتها الطهارة القلوب ولا يخفى ان الطهارة القلوب
من الخواطر الشيطانية الناشية من ذلك مرادة لله تعالى من كل مكلف
فتعم هذه الاحكام كل مكلف ومكلفة لعموم العلة قلت سلمنا عموم العلة
فتكون الطهارة مطلوبة ندبا لا وجوبا فان قلت فعلى هذا يلزم ان الحكم بها
بالحجاب ان في ازواجه مندوب لا واجب ولا قائل به قلت الحق انه ما
العلة المنصوصة تقتضي وجوب عموم الحجاب والا لزم حمل لفظ الامر
على الندب والايجاب في صيغة واحدة ولا يقول به احد لتنافي الاحكام
فلا يرد ان من يقول صيغة الامر مشتركة ويقول انه يستعمل المشترك
في معانيه معا يقول انه هنا لها لان من قال بذلك قال انما يحمل على معنييه
او معانيه اذا لم يتناف احكام المعاني وهنا هي متنافية فلذا قلنا لتنافي الاحكام

هذا

قبل افادت نهي القواعد من وضع الثياب عند اظهار الزينه فقوله خص
من دونها بتبرج مطلقا يقال عليه قد عرفت ان الزينه شامله لاجزا الذات
كشمولها لانواع الثياب والحلي ونحوها فنظر المراه لايفارق كونها ذات
زينه بدنيه او ملبوسه ثم لايخفى ان هذا ينافي ما اسلفه قريبا من ان
المغضوض عنه غير مذكور فانه هنا قال مو غضنه عن المراه غير متزينه
قوله ثم الغض المراد به التحفظ اقول هذه دعوى بغير دليل
والغض لغة خفض الطرف وقوله ويحفظن فروجهن عقيبه هو الدال
على العفه والا كان تكرارا يصان منه التنزيل بل قدم غض الطرف
لانه مقدمه عفة الفرج وعدم غضه اضاعة لحفظ الفرج ولذا
يقال اول الفاحشه نظر ثم خطر ثم خطوه ثم خطيه قوله
والحق عدم التحريم الا عند حصول الشهوه اقول السياق في نظر
المحرم الا انه عمم البحث وعبارته قاضيه بانه لايحرم النظر عن الاجنبيه
او المحرم لاي عضو من الاعضا الا عند الشهوه وهذا غير قول
الفريقين في الاجنبيه لنري ما يقويه وكلامه في نهاية الاضطراب
وقد عرفت الحق من الادله التي اسلفناها وهي قايمه على تحريم
نظر الاجنبيه مطلقا هذا واما نظر المراه للرجل الاجنبي فقال
في الانهار ويجب عليها غض البصر كذلك قال في شرحها اي بشرط

ان يكون ان

ان يكون مكلفا يشتهي لا طفلا او همّا وعلى الخلاف المتقدم في اشتراط
حصول الشهوه للتحريم او مطلقا والمذهب الاطلاق كما تقدم وفيه
خلاف من تقدم وقال الامام يحيى كما يجوز له نظر وجهها وكفيها يجوز
لها نظر وجهه وكفيه وقيل لها ان تنظر منه ما ينظر الرجال منها لغير
شهوه لنا قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن قالوا
كناية كما تقدم قلنا حديث ام سلمه رض كنت عند النبي صلعم اذ اقبل
ابن ام مكتوم فقال صلعم احتجبا منه فقلت يا رسول الله اليس هو اعمى
فقال صلعم افعميا وان انتما الستما تبصرانه ابو داود والنسائي والترمذي
وابن حبان وعند مالك عن عايشه رض انها احتجبت عن اعمى فقيل
لها انه لاينظر اليك قالت لكني انظر اليه واجاب ابو داود والمنذري
بان هذا خاص لازواج النبي صلعم بدليل حديث فاطمه بنت قيس المتقدم
في العده ان النبي صلعم امرها ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وهو دليل
على جواز نظر المراه الى الرجل وحديث فاطمه اصح من حديث ام سلمه انتهى
قوله وفيه خلاف من تقدم اقول بل يريد انه يجيز الفريقان رؤية
المراه الاجنبيه لوجه الاجنبي وكفيه وكلامه غير صحيح بل الشافعيه
قايلون بتحريم ذلك كما سمعته عن النووي قوله قالوا كناية عن العفه
كما تقدم اقول تقدم رده وانه لايحمل على المعنى الكنايي الا اذا صار

ماينظره الرجل ٤٤

المعنى الحقيقي مرجحا وليس كذلك هنا فان قوله ويحفظوا فرجهم يقتضي
بالمعنى الحقيقي الخص قوله واجاب ابوداود والمنذري بان هذا خاص
بازواج النبي صلعم اقول قد تقرر ان الاصل في الاحكام عدم الخصوصية
الا لدليل يدل على الاختصاص ولا دليل هنا واما استدلاله على الخصوصية
بحديث فاطمه بنت قيس فانه غير ناهض فانه صلعم علل امر فاطمه بانها
تعتد عند ابن ام مكتوم بقوله انه رجل اعمى تضعين ثيابك ولا يراك
بعد ان نهاها عن العدة في بيت ام شريك وقال تلك امراة يغشاها
اصحابي فلم يعلل لها بالعدة عند الاعمى الا بانه لا يراها فمن اين انه
اباح لها رؤيته بل في منعها عن العدة في بيت ام شريك دليل لنا
لانه علله بغشيان اصحابه فيكون مظنة لمشقة التحفظ عن رؤيتهم
لها ورؤيتها لهم وتحفظها عن رؤية رجل واحد مكفوف اخف من تحفظها
عن رؤية جماعة وليس الاصح من حديث ام سلمة اقول هذا اشاره
الى ترجيح حديث فاطمه الدال على جواز رؤية المراه للرجال على حديث
ام سلمه الدال على خلاف ذلك ووجه صحته انه اخرجه الشيخان ولم يخرجا
حديث ام سلمه الا ان حديث ام سلمه سنده قوي كما قاله الحافظ ابن حجر
في فتح الباري قال واكثر ما علل به انه من رواية الزهري تفرد به
عن نبهان قال وليست بعلة قادحة على ان حديث ام سلمه مؤيد بالاصل

كلاوبت

وحديث فاطمه لم يتم دلالته على المدعى واعلم انه لو استدل في ضوء النهار
للدعاه على جواز رؤية المراه الاجنبيه للرجل الاجنبي بحديث عايشه الذي
اخرجه البخاري في مواضع من صحيحه في قصة لعب الحبشه وفيه نظرها اليهم
وهم يلعبون في المسجد وهي قايمه معه صلعم تنظر اليهم الحديث وقد استدل به
غير واحد لذلك كما قال القاضي عياض فيه دليل على جواز نظر النسا الى
الرجال الاجانب لما يكون لهن النظر الى المحاسن والاستلذاذ بذلك واجاب
عنه النووي بانه يحتمل انه كان قبل نزول الحجاب وتعقب بان الاول
ان نزول الحجاب كان سنة خمس وقصة الحبشه ولعبهم في المسجد سنة تسع
والثاني ان في حديث عايشه نفسه انه صلعم كان يسترها عنهم فلا يرونها
واجاب النووي ايضا انه يحتمل انها كانت تنظر الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم
وابدانهم وان وقع بلا قصد امكن ان تصرفه في الحال انتهى قلت وفي كلام القاضي
عياض اشاره الى هذا وهذا الذي سبقت اشارته اليه وانه دليل على ان الشافعية
لا ترى حرمة رؤية المراه الاجنبيه للاجانب مطلقا خلاف ما نقله عنهم انها ر
هذا واما البخاري فانه ترجم لحديث عايشه بباب نظر المراه الى الحبشه وهم يلعبون
من غير ريبة قال الحافظ ابن حجر ظاهر الترجمه ان المصنف كان يذهب الى جواز نظر
المراة الى الاجنبي بخلاف عكسه قال ويقوي الجواز استمرار خروج النسا الى
المساجد والاسواق متنقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب

قال في حديث البار بن ع من اجازه ع

لئلا تراهم النسا فدل على مغايرة الحكم بين الطايفتين وبهذا احتج الغزالي
على الجواز فقال لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المراة في حقه بل هو
كوجه الامرد في حق الرجل يحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فان لم تكن فتنة فلا
اذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنسا يخرجن منتقبات فلو
استووا لأمر الرجال بالانتقاب ويمنعن من الخروج انتهى قلت وبهذا
يعرف عدم صحة القول عن الشافعيه بجواز رؤية المراة وجه الرجل وكفيه
كما زعمه في ضوء النهار مذهبا لهم كما عرفت فيما سلف عدم صحة انه مذهبهم
جواز رؤية الرجل الاجنبي وجه الاجنبيه وكفيها فهذان امامان من ايمة مذهبهم
النووي والغزالي يقولون بعدم ذلك ونقل ضوء النهار من البحر ونقل البحر
من الانتصار والله اعلم كيف هذه النقول التي لا يقولها من نسبت اليهم
فلا ينبغي للناظر بها وليتتبع كتب كل فرقة ان اراد ان ينقل عنها مذهبها وينقلها
من كتبهم بعباراتهم التي اختاروها في التعبير عن مرادهم هذا واما التفصيل
الذي اختاره البخاري فشيخ مذهبنا اليه وقواه الحافظ ابن حجر وكل ذلك مبني
على التلازم الحجاب والرؤية وقد سلف ما فيه كفايه وقد استدلوا ايضا
كما عرفت باية قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية على عدم وجوب
حجاب المراه في الطرقات مع وجوب غض البصر عن رؤيتها والا لما
كان للامر به فايدة فلك ان تقول كذلك قوله تعالى قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن

الاية

الاية تدل على ما دلت عليه اية المؤمنات من انه لا حجاب على الرجال
مع وجوب غض النسا لابصارهن عنهم وغاية ما افاده ما استدلوا به
من خروج النسا متبرقعات بين الرجال على انه يباح نظر الحجاه لمن
يلاقيه من الاجانب كما ابيح للرجال ذلك ويحرم عليها النظر الى الاخر ثم يجب
عليها الغض كما هو عليه فهذه غاية اقدام الايمة من الفرق ونهاية ابحاثهم
وقد استوفيناها في منحة الغفار حاشية ضوء النهار كما اشرنا اليه لكن اردنا
تقريبها للناظرين وجمعها للباحثين والله سبحانه نخلص الاعمال لوجهه امين
امين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الامين وعلى اله العلما العاملين

انتهى نقل هذه الرسالة المفيدة بعون الله وكرمه فالمؤلفها حفظه الله
فرغت من تحريرها عصر الخميس سابع عشر شهر شعبان
الكريم محروسة وضحا خاتم سنة ١٢٤٧ السنة
وكان الفراغ من رقم هذه النسخة يوم الثلاثا
ثالث شهر القعدة من شهور
سنة سبعة وخمسين
ومائة
والف
سنة

بلغ مقابلة
محمد ... ومنه

بلغ مقابلة على نسخة تاريخها ٢٥ شهر محرم الحرام مفتتح سنة ١٢٠٦ والحمد لله كثيرا

الحقير عبد الكريم ابن احمد علي عبد الكريم السياغي عفا الله عنهم جميعا وجميع المؤمنين والمؤمنات ربيع اول سنة ١٤٢٠

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله الطاهرين

نهاية المخطوطة

END